بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م

برئاسة السيد المستشار / فيصل محمد خريبط "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة المستشارين / صالح المريشد "وكيل المحكمة" و خالد فتحي عقله

و إسماعيل خليل ومنصور القاضي

وعضوية الأستاذ / أحمد عاصم عجيله رئيس النيابة

وعضوية السيد / سعود الدجيلان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

ضد

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم:- ٨٣٩ لسنة ٢٠١٥ جزائي٣.

"الوقائع"

شهدت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ جنايات كبد.

لأنه في شهر يناير سنة ٢٠١٤ بدائرة مخفر شرطة كبد محافظة الجهراء:

سرق مال أخر مجهول المنقولات المبينة قدراً وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة

عن طريق التسور الخارجي وكان ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه عملاً بالمادتين ٢/٧٩، ١/٢٢٢/أولاً من قانون الجزاء.

وأحالت الجنايات قضت غيابياً بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥.

آركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم : ٨٣٩ لسنة ٢٠١٥ جزائي٣.

ببراءة المتهم مما أسند إليه.

استأنفت النيابة العامة وقيد الاستئناف برقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠١٥ ج.م/٧ .

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤.

بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم سنتين مع إبعاده عن البلاد عقب تنفيذه العقوبة المقضي بها عليه.

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز.

"المحكمـــــــة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة:

وحيث إنه وإن كان الأصل في ميعاد الطعن بالتمييز أن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم على ما تقضي به المادة التاسعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته إلا أن ذلك محله- وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز- أن يكون المحكوم عليه قد علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها وأن يكون تخلفه عن حضوره راجعاً إلى سبب مقبول أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بالجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته فإنه لا يصح أن يفترض في حقه العلم بالحكم أو يعلم ومحاسبته على هذا الأساس بل يظل باب الطعن مفتوحاً أمامه حتى يعلن أو يعلم به بأي طريق رسمي أخر فعندئذ يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة له وإذ كان الحكم قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ في غيبة الطاعن ولم يقرر الطعن فيه بطريق التمييز إلا بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ وأودع أسبابه في ٢٠١٥/٩/١٥ متجاوزاً في الأمرين معاً الميعاد الذي حدده القانون فإن طعنه بحسب الأصل يكون غير مقبول شكلاً إلا أنه لما كان الطاعن قد أورد بأسباب طعنه أنه لم يعلم بالحكم المطعون فيه – قبل الطعن فيه- للنطق به في غيبته وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم وقد خلت الأوراق مما يفيد علمه رسمياً بالنطق بهذا الحكم قبل أن يقرر بالطعن بالتمييز ويودع أسبابه مناسبة القبض عليه يوم ٢٠١٥/٨/٢٨ وإيداعه السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإن

Arkan Legal Consultants للاستشارات القانونية

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم : ٨٣٩ لسنة ٢٠١٥ جزائي٣.

تقريره بالطعن فيه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ وإيداع أسبابه في ٢٠١٥/٩/١٥ يكونان قد تما في الميعاد المقرر قانوناً مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألغى الحكم المستأنف الصادر ببراءته من جريمة السرقة عن طريق التسور وقضي بإدانته عنها قد ران عليه البطلان وانطوى على إخلال بحق الدافع ذلك أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة المحدد لنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ضده مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية توجب على قلم إدارة كتاب المحكمة الاستئنافية إعلان المستأنف وسائر الخصوم بميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاستئناف كما أوجبت المادة ١٢٢ من القانون ذاته على المحكمة قبل أن تفصل في الدعوى في غيبة المتهم أن تستوثق من أنه أعلن إعلاناً صحيحاً للحضور بالجلسة المحددة للمحاكمة وقد رسم المشرع في المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من القانون المذكور الطرق التي يجب اتباعها في إعلان الأوراق في المواد الجزائية ومن بينها ورقة التكليف بالحضور للمحاكمة فأوجب إعلان المتهم بشخصه إذا أمكن ذلك وإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل إقامته الكائن أن تسلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه فإذا لم يكن يوجد المكلف بالحضور معلوماً تسلم صورة الإعلان للنيابة العامة على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا ثبت عدم معرفة موطن المكلف بالحضور وهذا لا يكون إلا بعد إجراء التحريات الكافية للتقصي عن موطنه بحيث إذا سلمت الصورة مباشرة للنيابة العامة دون أي جهد مماثل للتحري عن موطن المذكور فإن الإعلان على هذه الصورة يقع باطلاً.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومحاضر الجلسات أنه حدد لنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة قبل الطاعن جلسة ٢٠١٥/٥/٢٨ حيث لم يمثل بها فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٥/٦/٤ وفيها صدر الحكم المطعون فيه وكان الثابت من الإطلاع على ورقة إعلان الطاعن بالجلسة التي حددت لنظر الإستئناف أن أصل ورقة الإعلان ثابت بها أن عنوان الطاعن – جليب الشيوخ، قطعة ٢، قسيمة ٢٩٠، شارع ١٢٣ – وقد أثبت القائم بالإعلان فيها أنه انتقل إلى هذا العنوان ووجده سكن عزاب وتعذر عليه الإعلان لعدم وجود أحد من ذوي الطاعن ومن ثم قام بتسليم الإعلان مباشرة إلى النيابة العامة وذلك دون اتخاذ أي

فإنه معاول للتحري عن موطن الطاعن فإن هذا الإعلان بهذه المثابة يكون باطلاً وإذ خلت الأوراق مما يفيد علم الطاعن رسمياً بتلك الجلسة فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف تأجيل محاكمته إلى جلسة أخرى يتم إعلانه بها إعلاناً صحيحاً ليتمكن من الحضور والدفاع عن نفسه ولما كانت المحكمة قد قضت في الاستئناف في غيبته فإن حكمها المطعون فيه يكون باطلاً لابتنائه على إجراءات باطلة أخلت بحقه في الدفاع.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

وحيث إن موضوع استئناف النيابة العامة صالح للفصل فيه.

وحيث إن البين من الحكم المستأنف أنه بعد أن بين واقعة الدعوى في قوله أنها تتحصل فيما تبقى به أنه قام بشراء مولد كهربائي من المتهم بمبلغ ثمانون دينار وأنه قام بإيداعه مع منقولات أخرى لدى أحد جيرانه إلى أن اكتشف سرقة المولد والمنقولات الأخرى وحصل مضمون الأدلة التي ركنت النيابة العامة في ثبوت الاتهام قبل المتهمين والتي أقوال المجني عليه والشاهد ثم أورد بعض المبادئ القانونية وخلص من ذلك إلى القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه على سند من القول أن المحكمة لا تطمئن لشهادة المجني في الدعوى إذ أن المتهم لم يكن سوى مقاولاً لدى الشاكي وكان الأخير لم يبلغ عن الواقعة إلا بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ وقوعها كما أنه لم يشاهد المتم عند ارتكابها وكان الشاهد الثاني قد أفاد بأن المتهم قد اعتاد الدخول إلى مكان الواقعة وعليه فإن هذه المحكمة تشكك في الواقعة المسندة للمتهم وتقضي من ثم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٢/١٧٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المستأنف أنه محص واقعة الدعوى والأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة في ثبوت الاتهام وخلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن المحكمة لا تطمئن إلى ما ساقته النيابة العامة من أدلة لإثبات الاتهام في حق المتهم.

Arkan Legal Consultancy

وحيث إن هذه المحكمة ترى صحة الحكم المستأنف وسلامة قضائه ببراءة المستأنف ضده للأسباب التي بني عليها وكفايتها فإنها تقره وتأخذ بأسبابه وتحيل إليها وتعتبرها كأنها صادرة منها.

وكان استئناف النيابة العامة لم يأت بجديد بما يغير ما أنتهى إليه الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المستأنف ضده مما يتعين معه القضاء برفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المستأنف ضده مما يتعين معه القضاء برفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المستأنف ضده عملاً بالمادة ١/٢٠٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً:- بقبول الطعن المقدم من الطاعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

ثانياً:- رفض موضوع استئناف النيابة العامة برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المستأنف ضده من التهمة المسندة إليه.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة